رأي رقم 2022/105 بتاريخ 22 نونبر 2022
بشأن تصفية صفقة تتضمن تحفظات
بخصوص الكشف التفصيلي النهائي

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على رسالة السيد وزير ..... رقم ..... 2022/208 المتوصل بها بتاريخ 5 أكتوبر 2022؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016)؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 22 نونبر 2022

أولا : المعطيات

بواسطة مراسلته المشار إليها أعلاه، استطلع السيد وزير ..... رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص إمكانية تصفية صفقة في حالة توقيع الكشف التفصيلي النهائي بتحفظ من طرف صاحب الصفقة، خاصة وأن المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة لم تحدد بصفة واضحة ما يجب اتخاذه من طرف صاحب المشروع في حالة عدم ثبوت صحة تحفظات المقاول صاحب الصفقة وهل يحق في هذ الحالة، عرض الكشف التفصيلي النهائي للمصادقة من طرف السلطة المختصة وتصفية الصفقة، وذلك حتى لا يتم رهن الكشوفات التفصيلية الأخرى التي لا تتضمن أي تحفظات من طرف المقاول.

مع العلم أنه يبقى لصاحب الصفقة الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالمبالغ المالة موضوع التحفظات والتي تؤدى، في حالة صدور حكم قضائي لصالحه، فضلا من إمكانيته المطالبة بالتعويض عن التأخير في الأداء في وقت كان من الممكن تفادي هذه التعويضات لو تم أداء المبالغ المحددة من طرف الإدارة في إطار الكشف التفصيلي النهائي وترك الفرق المتنازع بشأنه إلى حين صدور حكم قضائي لتسديد المبالغ المترتبة عنه.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن البند 6 من المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال برسم 2016 تنص على أنه "إذا وقع المقاول الكشوف التفصيلية النهائية مع وضع تحفظات، وجب عليه أن يعرض كتابة بالتفصيل أسباب تحفظاته وأن يحدد المبالغ موضوع مطالبه وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوقيع على الكشوف التفصيلية النهائية. ويتم حينئذ تطبيق ما ورد في المادة 81 من هذا الدفتر"؛

وحيث إن المادة 81 المذكورة تحدد كيفية تسوية الخلافات بين صاحب المشروع وصاحب الصفقة وتعرض إلى الإمكانيات المتاحة للطرفين لتسوية المشاكل الناتجة عن تنفيذ الصفقة بما فيها اللجوء إلى الوساطة والتحكيم أو القضاء؛

وحيث إن توقيع صاحب الصفقة على الكشف التفصيلي النهائي بتحفظ يرهن تسوية الكشوفات التفصيلية الجزئية الأخرى التي لا تثير أي تحفظ من الطرفين مما يحول دون تصفية الصفقة موضوع الإشكال؛

وحيث إن دفتر الشروط الإدارية العامة السالف الذكر أعطى كل الضمانات القانونية لصاحب الصفقة من أجل استيفاء حقوقه بخصوص الإشكالات التي يرى أن صاحب المشروع لم يحترم فيها الالتزامات المتبادلة بين الطرفين؛

وحيث إن تصفية الصفقة مع وجود تحفظات من طرف صاحب الصفقة لا يحول دون اللجوء إلى الإمكانيات القانونية المتاحة من أجل البت في هذه التحفظات متل الوساطة والتحكيم أو القضاء.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه يمكن لصاحب المشروع تصفية الصفقة بالرغم من وجود تحفظات من طرف صاحب الصفقة بخصوص الكشف التفصيلي النهائي، ما دام أن هذه التصفية لا تمنع صاحب المشروع المذكور من اللجوء إلى الوسائل القانونية الأخرى من أجل الحسم في هذه التحفظات.